

نص ت.ع رقم 033 لسنة 2014

بتاريخ 2014.02.19

الموضوع: حول الهيكل المختص بإجراء المراقبة الفنية الآلية عند التوريد لمادة السّدّاري المعدّ للاستهلاك البشري.

- المرجع:**- الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29/08/1994 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما تم تقييمه وإتمامه بالأمر عدد 1684 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 .
- قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 15/09/2005 المتعلق بضبط قائمات المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير.
- مكتوب الإدارة العامة للتجارة الخارجية عدد 68 بتاريخ 31 جانفي 2014.

وبعد ،

تبعاً لمكتوب الإدارة العامة للتجارة الخارجية المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بالمراقبة الفنية الآلية عند التوريد لمادة السّدّاري المنصوصية تحت البند التعريفي 23023090095 والمعدّ للاستهلاك البشري ، تقرر تكليف مصالح وزارة التجارة والصناعات التقليدية بالقيام بهذه المراقبة.

أما بالنسبة لمادة السّدّاري الموجهة للإستعمالات الأخرى ، فإنّ المراقبة الفنية الآلية عند التوريد تبقى من مشمولات مصالح وزارة الفلاحة.

كل صعوبة في تطبيق مقتضيات هذه المذكرة ترفع إلى الإدارة العامة للديوانة (مكتب التشريع والدراسات وإدارة التعريفة).

المدير العام للديوانة

عبد الرحمن الخشالي